مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (1) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (1) 2015

# الرقابة الشرعية ودورها في تقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية العاملة في سورية

**الدكتور رضوان العمّار** *
**زينب مهنا** **

**(تاريخ الإيداع 2 / 11 / 2014. قُبِل للنشر في 26 / 2 / 2015)**

## □ ملخّص □

قامت المصارف الإسلامية باعتبارها البديل الشرعي للمصارف التقليدية، ولهذا يعدّ وجود رقابة شرعية أمراً ضرورياً للمصارف الإسلامية. وتعود أهمية الرقابة الشرعية إلى دورها في بيان الأحكام الشرعية للمعاملات المصرفية، والتأكد من مدى التزام المصرف بها، بما يضمن إجراء المعاملات كافة ،وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و يضمن سلامة ومصداقية المصارف الإسلامية.

انطلاقاً من هذه الأهمية يتناول هذا البحث الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ودورها في تقويم الأداء من الناحية الشرعية. حيث تمَّ التعريف بمفهوم الرقابة الشرعية، هيكلتها، مراحلها، ومشكلاتها، ثم تمَّ تقييم هيئات الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية العاملة في سورية باستخدام مجموعة من المعايير الملائمة. بعد ذلك تمَّ التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

ومن أهم الاستنتاجات أنَّ هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية تمتلك الكثير من المقومات التي تمكنها من أداء دورها في ضبط وتقويم عمل المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية. وذلك من خلال شكل وتكوين الهيئة، وتمتعها بدرجة مقبولة من الاستقلال الإداري والمالي، ومن خلال إلزامية قراراتها، وطبيعة المهام الموكلة إليها. وبهذا يعدّ وضع هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية منسجماً إلى حدٍ كبير مع هدفها في ضمان الالتزام التام للمصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية. ومن أبرز التوصيات التي قدمها البحث ضرورة العمل على تلافي السلبيات والنواقص، وتوفير المزيد من المقومات والمتطلبات اللازمة لتفعيل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، وتمكينها من ضبط وتقويم الأداء الشرعي للمصارف على أكمل وجه.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة على المصارف الإسلامية، الرقابة الشرعية، هيئات الرقابة الشرعية.

*أستاذ – قسم العلوم المالية والمصرفية . كلية الاقتصاد . جامعة تشرين . اللاذقية . سورية.
**طالبة دراسات عليا(دكتوراه) – قسم العلوم المالية والمصرفية . كلية الاقتصاد . جامعة تشرين . اللاذقية . سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (1) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (1) 2015

# The Shari'ah Control and its Role in Evaluating the Performance of Islamic Banks in Syria According to the Islamic Shari'ah

**Dr. Radwan Al-Ammar***
**Zeinab Mhanna****

**(Received 2 / 11 / 2014. Accepted 26 / 2 / 2015)**

## □ ABSTRACT □

Islamic banks were created as an Islamic alternative to traditional banks. Hence, the existence of legitimate oversight is considered necessary to Islamic banks. The importance of Shari'ah control is related to its role in a legitimate banking provisions, and ensuring the Bank's commitment, to ensure all transactions are in accordance with the Islamic Shari'ah, and thus ensures the integrity and credibility of Islamic banks.

From these importance, this research deals with the Shari'ah control in Islamic banking and its role in evaluating the performance according to the Shari'ah. The concept of Shari'ah control, its structure, stages, and problems were studied. Then the Shari'ah control in Syria and its role in adjust the performance of Islamic banks was evaluated by a set of appropriate standards. At the end, the research drew a set of conclusions and recommendations.

One of the most important conclusions is that, the Shari'ah control board in Islamic banks in Syria has many features that enable them to perform its role in controlling and evaluating the work of the Islamic banks in terms of Shari'ah. Through the form and composition of the Commission, having a degree of administrative and financial autonomy, mandatory resolutions, and the nature of the tasks entrusted to it. As a result, Shari'ah control boards in Islamic banks in Syria are considered to be in line with their goal of ensuring full adherence to Islamic Shari'ah. One of the most important recommendations is that, working to avoid shortcomings and deficiencies, providing more features and requirements for activation of Shari'ah control, and enabling it to adjust and correct performance of the Islamic banks.

**Key Words**: Control on Islamic banks, Shari'ah control, Shari'ah control boards.

*Professor, Department of Financial and Banking Sciences, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia , Syria.
**Associate Professor, Department of Financial and Banking Sciences, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia , Syria.

## مقدِّمة:

تعدّ المصارف الإسلامية جزءاً مهماً من النظام المصرفي في الدول التي تعمل فيها، وأنّ اختلافها عن نظيرتها التقليدية نظراً لالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية لا يقلل من الحاجة للرقابة والإشراف عليها.

تخضع المصارف الإسلامية لعدّة لأنواع من الرقابة، أهمها الرقابة من قبل السلطات النقدية، والرقابة الشرعية، والرقابة الإدارية والمالية، والرقابة الذاتية، ورقابة مدققي الحسابات، وغيرها. وهي بذلك تنفرد عن نظيرتها التقليدية بالرقابة الشرعية، التي تعود أهميتها إلى دورها في ضمان الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق السلامة والمصداقية للمصارف الإسلامية في أعمالها ومعاملاتها كافة.

ورغم اتفاق المصارف الإسلامية على أهمية الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأداء الشرعي لعملياتها ومعاملاتها، إلا أنها اختلفت في تطبيقها. ويبرز هذا الاختلاف في نواحي متعددة، أهمها شكل وتكوين الجهة التي تقوم بها، مدى استقلالها الإداري والمالي، إلزامية قراراتها، والمهام الموكلة إليها.

نظراً لحاجة المصارف الإسلامية العاملة في سورية إلى رقابة شرعية فاعلة تلائم طبيعتها وخصوصيتها وتشرف على ضبط وتقويم أدائها من الناحية الشرعية، فقد صدرت مجموعة من القوانين والتعليمات الخاصة بها كي تنظم عملها وتحدد الإطار الرقابي والإشرافي عليها.

**مشكلة البحث:**

تعد الرقابة الشرعية من الركائز الأساسية للمصارف الإسلامية، نظراً لدورها المهمّ في ضبط الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية، والتأكد من التزامها التام بأحكام الشريعة الإسلامية. إلا أن تطبيق الرقابة الشرعية يختلف من مصرف إسلامي لآخر، حيث يبرز هذا الاختلاف في نواحي عديدة أهمها: ماهية الرقابة الشرعية (شكلها وتكوينها)، استقلالها الإداري والمالي، إلزامية قراراتها، المهام الموكلة إليها، ... .

وتكمن مشكلة البحث في تحديد فيما إذا كانت الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية العاملة في سورية تمتلك المقومات التي تمكنها من أداء دورها في ضبط وتقويم الأداء الشرعي لهذه المصارف. ينبثق عن مشكلة البحث الرئيسة الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل يساعد شكل وتكوين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية على ضبط وتقويم الأداء الشرعي لهذه المصارف؟
- هل تمتلك هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية الاستقلال الإداري؟
- هل تمتلك هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية الاستقلال المالي؟
- هل تعدّ قرارات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية إلزامية ؟
- هل المهام الموكلة بهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية كافية لضبط وتقويم الأداء الشرعي لهذه المصارف؟

## أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية البحث من الناحية النظرية في أنه يقدم تقييماً شرعياً للمصارف الإسلامية العاملة في سورية، من خلال تقييم هيئات الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية العاملة في سورية، وذلك باستخدام مجموعة من المعايير الملائمة. خاصة وأن المصارف الإسلامية تختلف في آلية تطبيقها للرقابة الشرعية،

حيث يظهر هذا الاختلاف من خلال شكل وتكوين هيئات الرقابة الشرعية، استقلالها الإداري والمالي، إلزامية قراراتها، المهام الموكلة إليها....الخ، مما يؤثر على الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية.

أما الأهمية العملية للبحث فتكمن في كون نتائجه مهمة للمتعاملين، ولأصحاب القرار والقائمين على المصارف الإسلامية العاملة في سورية. حيث إن نتائج البحث ستلقي الضوء على مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في سورية بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يبث الاطمئنان لدى المتعاملين معها. كما أن نتائج البحث ستبين لأصحاب القرار والقائمين على المصارف الإسلامية العاملة في سورية إذا كان هناك أوجه نقص أو قصور في القوانين الناظمة للرقابة الشرعية على هذه المصارف.

يتناول البحث بالدراسة والتحليل تقييم لدور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية، حيث يهدف إلى تحقيق ما يأتي:

- تحديد مفهوم الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.
- دراسة شكل وتكوين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية.
- تحديد مدى الاستقلال الإداري والمالي في هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية.
- دراسة مدى إلزامية قرارت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية.
- دراسة مهام هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية.
- تقييم واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية، وبيان دورها في تقويم الأداء الشرعي لهذه المصارف.

**فرضيات البحث:** تمثَّلت فرضيات البحث بالفرضية الآتية:

– تمتلك هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية الكثير من المقومات التي تمكنها من ضبط وتقويم أداء المصارف الشرعي.

## منهجية البحث:

تمَّ تقسيم البحث إلى قسمين:

. القسم النظري: تمَّ إنجاز هذا القسم بالاعتماد على الأسلوب الوصفي لأهم ما ورد في الكتب والمراجع العربية والأجنبية والمقالات والدوريات الصادرة في مجال البحث.

. القسم العملي: تمَّ إنجاز هذا القسم بالاطلاع على القوانين الناظمة للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية العاملة في سورية وأنظمتها الداخلية، بعد ذلك اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي في تحليل البيانات والمعطيات واختبار فرضية البحث باستخدام مجموعة من المعايير المتعلقة بآلية تطبيق الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، وهي: (عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، آلية تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، مهام هيئة الرقابة الشرعية، إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، اشتمال الوثائق الأساسية للمصرف الإسلامي على الأحكام الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية، المعاملة المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، دور هيئة الرقابة الشرعية في الأنشطة المختلفة للمصرف). حيث قامت الباحثة بإجراء مقارنة بين هذه المعايير وآلية تطبيق الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

العاملة في سورية، للوقوف على مقومات الرقابة الشرعية في سورية، وتحديد نقاط القوة والضعف في القوانين الناظمة لعملها ولدورها في ضبط وتقويم الأداء الشرعي.

**مجتمع البحث وعينته:**

تمثَّل مجتمع البحث بقطاع المصارف الإسلامية العاملة في سورية، حيث استخدمت الباحثة أسلوب المسح الشامل لمفردات العينة جميعها، لتشمل عينة البحث المصارف الإسلامية في سورية جميعها، وهي: مصرف الشام الإسلامي، ومصرف سورية الدولي الإسلامي، ومصرف البركة– سورية الإسلامي.

## الدراسات السابقة:

1. دراسة (الزيادات، 2011):

هدفت الدراسة إلى البحث في استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في التشريعات الأردنية والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الأردن. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، حيث عرضت ما جاء في كل من قانون المصارف الأردني رقم /28/ لعام 2000م، وتعليمات هيئة التأمين رقم /1/ لعام 2011، كما عرضت أنموذجين عمليين لاستقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية ما يصدر عنها في كل من المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وشركة البركة للتأمين التكافلي. وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة أن كل من قانون المصارف وتعليمات هيئة التأمين قد نصّا صراحة على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية، لكن اختلفا في آلية تعيين أعضاء الهيئة وعزلهم. أما للمصرف الإسلامي الأردني فإن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها فيه تعدّ مقبولة، بخلاف وضع شركة البركة للتأمين التكافلي ،حيث إن دور هيئة الرقابة الشرعية وصلاحياتها ومدى إلزامية قراراتها وفتاواها ليس واضحاً. [1]

2. دراسة (إرشيد، 2012):

هدفت الدراسة إلى معرفة واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي. وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة: أنَّ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية تعاني من عدة مشكلات، أهمها: نقص الكفاءات الشرعية والمصرفية، تدخل بعض مجالس الإدارة في أعمال الهيئة، تحجيم دور هيئة الرقابة الشرعية وقصر عملها على الفتوى، عدم تطابق تقارير الرقابة الشرعية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بعض هيئات الرقابة الشرعية لا تقوم بالتدقيق الشرعي المطلوب، مما يؤثر على تقدم المصارف الإسلامية وربحيتها، بالإضافة إلى فقدانها معايير النجاح. [2]

3. دراسة (Wardhan; Arshad, 2012):

هدفت الدراسة إلى بيان دور الهيئة الشرعية في الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية. حيث ركزت الدراسة على مسؤوليات وسلطات أعضاء الهيئة، وتحديد ما إذا كان تحقيق المساواة بين سلطات ومسؤوليات الهيئة الشرعية يساعد في عملية الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية.

اعتمدت الدراسة على المقارنة التحليلية لبيان دور الهيئة الشرعية في مجموعة من دول جنوب شرق آسيا، وهي: (اندونيسيا، ماليزيا، بروني دار السلام). حيث استندت المقارنة على مجموعة من المعايير، وهي: (تعيين أعضاء الهيئة الشرعية، مؤهلات الأعضاء، المراحل التي يمر بها المنتج المصرفي الجديد أو الخدمة المصرفية الجديدة قبل الطرح في السوق المصرفية، المراجعة والتدقيق الشرعي، الحوكمة الشرعية، البنية التشريعية، المكافآت والأجور، ...). ومن

أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة هو أن تحقيق المساواة بين السلطة والمسؤولية مهم لدعم الهيئة الشرعية في الإشراف على المصارف الإسلامية. [3]

4. دراسة (الزيدانيين، 2013):

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على موضوع الرقابة الشرعية، من خلال تبيان مفهومها، دورها في المصارف الإسلامية، طبيعة عملها وما يتعلق بها. حيث تضمنت الدراسة نماذج تطبيقية لبعض مجالات عمل هيئات الرقابة الشرعية. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، وتوصلت إلى أنَّ إنشاء هيئات للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يعدّ أمراً ضرورياً لضمان التزام هذه المصارف بالأحكام الشرعية، وهو أمر واجب شرعاً أيضاً. [4]

5. الدراسات التي وردت في المؤتمرات الخاصة بالمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، ومؤتمرات هيئات الرقابة الشرعية، وهي كثيرة.

من خلال مراجعة الدراسات السابقة، وجدت الباحثة الكثير من الدراسات التي بحثت موضوع الرقابة الشرعية بشكل عام، لكن لم تجد الباحثة فيما اطلعت عليه دراسة تحدثت عن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية العاملة في سورية، خاصة أن المصارف الإسلامية تختلف في تطبيق وظيفة الرقابة الشرعية (باعتبار أن ماهية هيئات الرقابة الشرعية ودورها الرقابي ليس موحداً في جميع المصارف الإسلامية). وبذلك يكون هذا البحث قد أضاف دراسة لواقع هيئات الرقابة الشرعية في مصارف إسلامية تعمل ضمن نظام مصرفي مختلف عن الدراسات السابقة، وهي المصارف الإسلامية العاملة في سورية، للوقوف على دورها في ضبط وتقويم الأداء الشرعي لهذه المصارف، والتي هي موضوع البحث.

**القسم النظري:**

**أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية، أهميتها، ومهامها:**

**1. تعريف الرقابة الشرعية:**

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /2/ الرقابة الشرعية بأنها: "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التى يقوم بها المصرف المركزي، والتعاميم ...إلخ". [5]

اشتمل هذا التعريف على تفصيل أنشطة وإجراءات الرقابة الشرعية، وعلى ذكر هدفها المتعلق بضبط الأداء الشرعي للعمل المصرفي الإسلامي.

**2. تعريف هيئة الرقابة الشرعية:**

– عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /1/ هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراجعتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة". [5]

– وعرفها قانون إحداث المصارف الإسلامية في سورية في المادة رقم /1/ بأنها: "هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون، تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي، مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية". [6]

اشتمل التعريفان على تحديد تخصصات أعضاء الهيئة، وتحديد مهامها، وتأكيد إلزامية قراراتها.

**3. أهمية الرقابة الشرعية:**

يعدّ وجود رقابة شرعية في المصارف الإسلامية أمراً ضرورياً لضمان توافق أدائها مع أحكام الشريعة الإسلامية، [7] كما تبرز أهمية وجودها من نواحٍ كثيرة، أهمها: [8]

– إعطاء المصارف الإسلامية الصفة الشرعية، وإعطاء المتعاملين مع المصرف ارتياحاً واطمئناناً في التعامل.

– عدم إحاطة جميع العاملين في المصارف الإسلامية بقواعد وأصول المعاملات الإسلامية.

– احتياج الأنواع الجديدة من المعاملات التجارية والحسابات، كبطاقات الائتمان والتجارة الإلكترونية وغيرها، إلى بيان أحكامها وفق القواعد الفقهية.

– احتياج العمليات المصرفية والاستثمار والتمويل إلى رأي هيئة الرقابة الشرعية وأحكامها وقراراتها، ولاسيما نشاط الاستثمار والتمويل، الذي يتميز بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف.

– ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة، تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفق أحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

**4. مهام الرقابة الشرعية:**

تقوم هيئات الرقابة الشرعية بالكثير من المهام، أهمها: [9]

– مهام معنوية: تتمثل في طمأنة المتعاملين معها إلى شرعية أدائها.

– مهام عملية: تتمثل بالآتي:

- القيام بما يسمى "ولاية الإفتاء في المصرف"، من خلال النظر فيما يعرضه المصرف عليها من عقود وأعمال للتأكد من توافقها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها.
- متابعة حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، والقيام بدور استشاري قبل ممارسة المصرف لأي عمل.
- توجيه وتصحيح مسار المصرف من الناحية الشرعية.
- إبداء الرأي السابق أو اللاحق حول شرعية العمليات والعقود التي يتعامل بها المصرف، إلا أن تطبيق هذه المهمة يختلف من مصرف لآخر.

**ثانياً: هيكلة الرقابة الشرعية:**

رغم الاتفاق على أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، إلا أن هيكلتها تتفاوت من مصرف لآخر، وذلك تبعاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي لكل مصرف. ويمكن تحديد أبرز أوجه الاختلاف من خلال: [10]

**1. الجهة المسؤولة عن الرقابة الشرعية:**

تختلف مسميات الجهة المسؤولة عن الرقابة الشرعية من مصرف لآخر، ومن أبرز المسميات: هيئة الرقابة الشرعية– لجنة الرقابة الشرعية– المستشار الشرعي– المراقب الشرعي– المجلس الشرعي– الهيئة الشرعية– اللجنة الدينية– جهاز الرقابة الشرعية– هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية– وحدة الفتوى والمتابعة الشرعية– إدارة الفتوى والبحوث، وغيرها. [11]

لقد تبنت المصارف الإسلامية العاملة في سورية مسمى هيئة الرقابة الشرعية، ويعدّ المسمى الأكثر شيوعاً.

**2. شكل وتكوين هيئة الرقابة الشرعية:**

– تختلف المصارف الإسلامية في مدى تحقيق وجود رقابة شرعية، حيث تصنف إلى عدة مجموعات: [2]

- المصارف التي لا يوجد هيئة رقابة شرعية داخل هيكلها التنظيمي، ولكن يوجد مستشار أو مراقب شرعي.
- المصارف التي يوجد هيئة للرقابة الشرعية داخل هيكلها التنظيمي، تجتمع على فترات دورية أو عند الطلب أو الحاجة، ولكن لا يوجد مراقب شرعي متواجد بالمصرف طوال الوقت.
- المصارف التي يوجد هيئة للرقابة الشرعية داخل هيكلها التنظيمي، إضافة إلى وجود عناصر شرعية متفرغة طوال الوقت في المصرف.
- وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة.

– عدد الأعضاء: يختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية تبعاً لاختلاف أشكالها، كما يوجد اختلاف بين الباحثين والعاملين حول العدد النموذجي. [12] عملت بعض أنظمة المصارف الإسلامية على وضع حدٍ أقصى لعدد الأعضاء، كما وضعت أنظمة أخرى حداً أدنى هو ثلاثة أعضاء وحداً أقصى سبعة، بينما اقتصر بعضها على وجود مستشار شرعي واحد، في حين أن بعض منهم لم يقم بتحديد حد أدنى أو أقصى لعدد الأعضاء. [13] وحددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدد الأعضاء بأنه يجب ألا يقل عن ثلاثة. [5] وبذلك نجد أنها لم تضع الحد الأقصى، أو العدد الأمثل للأعضاء، وإنما اكتفت بالحد الأدنى. ويعلل الباحثون ضرورة ألا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء لعدّة لأسباب، منها منع التواطؤ، وإيجاد نوع من التناسب بين عدد أعضائها وعدد أعضاء مجلس الإدارة، ولخصوصية المهام الموكلة إليها، ولضمان تنوع الاختصاصات، بالإضافة إلى ضرورة الوجود في مواقع العمل المختلفة، وكذلك لتحقيق المشورة وتعدد وجهات النظر. [12] وأنه كلما زاد عدد الأعضاء، زاد نشاط الرقابة الشرعية ، نظراً لتوزع مهامها على عدد أكبر من الأعضاء، مما يؤدي إلى خضوع معظم نشاطات وأعمال المصرف للمراجعة والرقابة، وتحقيق المزيد من الالتزام بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. [14]

– تخصصات الأعضاء: يتعرض عضو الرقابة الشرعية في أثناء ممارسته لعمله إلى مسائل اقتصادية وقانونية ومحاسبية بالإضافة إلى المسائل الشرعية، ولهذا فقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /1/ في المادة /2/ منه، أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، أو من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات. كما أجازت المادة /7/ منه للهيئة الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال، الاقتصاد، القانون، المحاسبة وغيرهم. [5]

– صفات الأعضاء: يجب أن تتوافر في الأعضاء مجموعة من القيم والأخلاق: كالصلاح والتقوى، الأمانة، الصدق، قوة الشخصية، حسن البديهة والإدراك، اليقظة، العزة والعفة، وغيرها... . [15]

**3. وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي:** يختلف الموقع التنظيمي للهيئة من مصرف إسلامي لآخر، بحيث تكون تابعة إما للجمعية العمومية، أو لمجلس الإدارة، أو للمدير العام. [16] أما طريقة تعيين أعضائها، فهي غالباً تتم إما من قبل الجمعية العمومية للمساهمين مباشرةً، أو من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وبناء على ترشيح من مجلس الإدارة، أو من قبل مجلس الإدارة، أو من قبل جهة خارجية كمؤسسة النقد أو المصرف المركزي. [12] وكلما كان تشكيل هيئة الرقابة الشرعية منبثقاً عن الهيئة العمومية، واستناداً إلى عدد المساهمين لا إلى

عدد الأسهم، كان دورها فعالاً ومؤثراً. [17] فأعضاء هيئة الرقابة الشرعية يجب ألا يكونوا من العاملين في المصارف الإسلامية، أو أعضاء بمجالس إدارتها، وذلك ضماناً لاستقلالهم وعدم التأثير عليهم. ولهذا فإن الجمعية العمومية يجب أن تقوم بتعيينهم وتحديد مكافآتهم، ولا يترك ذلك لمجلس الإدارة أسوة بما يُتبع في تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. [18] وإلا فإن الهيئة تعدّ غير مستقلة.

**4. المعاملة المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية:** تعدّ المعاملة المالية لأعضاء الهيئة الشرعية مثار جدل، وتحمل حساسية بالغة، فبعض منهم يشكك بمصداقية الفتاوى والقرارات الصادرة بحجة أن عضو الهيئة يتقاضى أجراً عليها. [12] يؤكد البعض على جواز أخذ الأجرة، لأن عمل أعضاء الهيئات لا يقتصر فقط على مجرد الإفتاء، وإنما يشتمل على أعمال أخرى كثيرة، فإن كانت الأجرة لا تحل على الفتوى، إلا أنها لا تحرم على باقي الأعمال. هذا بالإضافة إلى أن الإفتاء في قضايا المعاملات المالية المصرفية يحتاج إلى تفرغ وإلى جهد كبير، ومن دون جواز الأجرة، لما أمكن إيجاد العلماء الذين يقومون بهذا الجهد الكبير. [8] فإذا كان أخذُ الأجرة أمراً جائزاً، لكن ذلك يجب أن يكون بشروط:

– أن يكون الأجر أو المكافأة مبلغاً مقطوعاً عند التعيين، يقدر تبعاً لإجمالي حضور الأعضاء للاجتماعات الدورية أو غيرها. لكن لا ينبغي أن يكون نسبة من الربح، لأن ذلك قد يثير الشكوك في أن الدافع من قرارات الهيئة هو تحصيل أعلى قدر من الأرباح، بهدف الحصول على أعلى قدر من الأجر. [19]

– ألا تكون عبارة عن رواتب شهرية، وألا تكون سرية، بل يجب أن تظهر في تقارير الميزانية، حتى تتبين حقيقتها فلا تحوم حولها الشبهات. [12]

لضمان الاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية، يمكن وضع ميزانية سنوية للهيئة، بحيث تُقدر وتُصرف دون تدخل الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة، وإنما تُعتمد من قبل الجمعية العمومية مباشرة. [20] أو أن تحدد أتعاب أعضاء الهيئة من قبل طرف محايد كوزارة المالية ، أو المصرف المركزي ، أو سلطة النقد....الخ. [21] وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /1/ في المادة /3/ منه، أنه يمكن للمساهمين تفويض أمر تحديد أجر ، أو مكافأة أعضاء الهيئة إلى مجلس الإدارة. [5] ، وقد يؤثر ذلك على الاستقلال المالي للهيئة.

**5. إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية:** يؤكد بعض منهم على ضرورة أن يكون لرأي هيئة الرقابة الشرعية قوة إلزامية، فلا يجوز أن تكون مجرد هيئة استشارية يؤخذ برأيها أو لا يؤخذ. [13] فلا يجوز أن يبدأ المصرف في ممارسة أي نمط من العمليات إلا بعد العرض على الهيئة، لتقرير مدى موافقته للضوابط الشرعية. بينما يرى آخرون أن الإسلام ليس مهنة أو اختصاص أحد، وأنه قد تكون أدلة المصرف كافية لتبنيها وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر الهيئة، ولهذا فلا ضرورة لتقرير الإلزام في آراء هيئة الرقابة الشرعية. [22] يشير بعض منهم إلى أن وجوب طلب المشورة ينطبق على المعاملات المستجدة، أما تلك التي سبق أن أقرتها الهيئة أو مثيلاتها، فإن وجوب طلب المشورة والرأي فيها غير وارد، ويترك أمرها لإدارة المصرف. أما ما يتعلق بالرقابة الشرعية اللاحقة، فإن ما ينتهي إليه رأي الهيئة فيما عرض عليها من مسائل، أو ما قامت ببحثه من تلقاء نفسها، يكون ملزماً للمصرف، بحيث لا يجوز مخالفته. [22] يؤكد آخرون أن اقتصار قيام الهيئات على أسلوب إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليها، كما هو عليه حال أغلبية المصارف الإسلامية، وضع يجب تغييره، ويجب إعطاء الهيئة الدور الكامل في الإلزام والمراقبة الفعلية لمختلف أعمال المصرف، والتأكد من تنفيذ الأحكام الشرعية. [16]

**6. أقسام هيئة الرقابة الشرعية:** يرى بعض منهم ضرورة أن تشتمل هيئة الرقابة الشرعية على هيئة للفتوى وهيئة للتدقيق الشرعي. [23] في حين يرى آخرون على ضرورة وجود ثلاث هيئات يكمل كل منها الآخر، وهي هيئة للفتوى وتختص بإصدار الفتاوى والتأصيل الشرعي، والعمل على إيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصرف. وهيئة للتدقيق الشرعي وتختص بمتابعة تنفيذ الفتاوى وتوصيات هيئة الفتوى، وبالتأكد من التزام إدارة المصرف بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها. والهيئة العليا للرقابة التي تكون على مستوى المصارف الإسلامية كافةً، وتشكل مرجعية لجميع هيئات الرقابة الشرعية فيها. [4]

**ثالثاً: مراحل الرقابة الشرعية:**

تمر الرقابة الشرعية بثلاث مراحل، هي:

**1. الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ أو السابقة):** تعد هذه المرحلة من أهم المراحل، وذلك لكونها تتطلب من هيئة الفتوى العمل على تأصيل القواعد الشرعية النظرية، والتطبيقات العملية المنسجمة مع تلك الأسس والقواعد النظرية، للوصول إلى نموذج إسلامي للعمل المالي يكون بديلاً للمعاملات التقليدية. [24]

**2. الرقابة العلاجية ( في أثناء التنفيذ أو المصاحبة):** تتم هذه الرقابة في أثناء سير العمل، فقد يقع المصرف في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل والإشكالات التي تحتاج لرأي شرعي. وهنا يأتي دور الهيئة في الضبط والتصحيح وتقويم الاعوجاج، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات. [24]

**3. الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ أو التكميلية):** تتم في هذه المرحلة مراجعة أعمال المصرف ومعاملاته للتحقق من أن ما تم تنفيذه من عمليات ومعاملات، سواء سبق عرضه على هيئة الرقابة الشرعية أم لا قد تمّ وفقاً للأحكام الشرعية. [22]

**رابعاً: مشكلات الرقابة الشرعية:**

تعاني هيئات الرقابة الشرعية من مجموعة من الصعوبات والسلبيات، أهمها: [16، 17، 25]

1. وجود سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية.
2. ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف.
3. قصور الضبط الشرعي في التعامل مع المصارف غير الإسلامية.
4. اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية.
5. الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية هي رقابة شكلية تكميلية هامشية.
6. الاعتماد على غير ذوي الاختصاص بالفقه، أو على بعض المختصين غير المؤهلين، فتصدر فتاوى هزيلة، وقد يؤدي ذلك إلى قطع التعامل معها من قبل الكثير من المتعاملين.
7. تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية، مما أدى إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية بالنسبة للنشاط المصرفي الواحد.
8. وجود الأسماء من العلماء نفسها في معظم الهيئات الشرعية، مما يشغل كاهل هؤلاء العملاء، ويشتت أعمالهم وتركيزهم، فتضعف عملية مراقبة المصارف لديهم.
9. عدم وجود علاقة واضحة بين هيئة الرقابة الشرعية والعاملين والأجهزة الإدارية في المصرف.
10. وجود تفاوت بين نصوص التشريعات والقوانين الناظمة للمصارف الإسلامية بخصوص الالتزام الشرعي لهذه المصارف، إضافة إلى التفاوت في عملية ضبط ورقابة هذا الالتزام.

11. ضعف دور الهيئة في مجالات دراسة الجدوى والتفكير في إبرام العقود وإيجاد مشاريع ومنتجات جديدة، وحصر ذلك بمجالس الإدارة، ليأتي دور الهيئة عند الدخول في العقود، لدراستها ومراجعتها من الناحية الشرعية.

12. محدودية الدور الاجتماعي للهيئة، مما يسفر عن تضاؤل الأنشطة الاجتماعية في مجال الزكاة، والقرض الحسن، وغيرها. وقصور دورها في المجال التثقيفي والتعليمي والإعلامي.

## النتائج والمناقشة:

### لمحة عن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية العاملة في سورية:

نظراً لطبيعة وخصوصية المصارف الإسلامية وتمايزها عن نظيرتها التقليدية، فقد خصّها المشرع السوري بالكثير من القوانين التي تنظم عملها وتحدد الإطار الرقابي والإشرافي عليها من الناحية المصرفية والشرعية. منها المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005 م/ المتعلق بالسماح بإحداث المصارف الإسلامية في سورية، ونظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول الصادر عن مجلس النقد والتسليف. كما تم إنشاء هيئة استشارية شرعية عليا تابعة لمجلس النقد والتسليف، هدفها إبداء الرأي الشرعي والمشورة في المسائل التي تحال إليها من قبل مجلس النقد والتسليف، والمساهمة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

**الدراسة العملية:**

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المعايير الملائمة [10، 16] بهدف الوقوف على واقع هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية، ودورها في تقويم الأداء من الناحية الشرعية. كما اعتمدت الدراسة على القوانين الناظمة لعمل المصارف الإسلامية في سورية. [6، 26] والمعايير المستخدمة هي:

**1- المعيار الأول: عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية**

حددت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005/ تشكيل هيئة، تسمى هيئة الرقابة الشرعية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل.

وبذلك تكون القوانين الناظمة لعملها قد اقتصرت على وضع الحد الأدنى لعدد الأعضاء، حيث تبنت المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

نظراً لوجود اختلاف بين الباحثين حول العدد النموذجي لأعضاء الهيئة الشرعية كما أسلفنا سابقاً، تجد الباحثة أن اقتصار المشرع السوري على إلزام المصارف الإسلامية بالحد الأدنى، تاركاً لها الحرية في زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب وحاجتها لذلك، يعد منسجماً مع أنظمة المصارف الإسلامية بشكل عام.

**2- المعيار الثاني: الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئات الرقابة الشرعية**

- تخصصات الأعضاء: حددت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005/ أن تكون تخصصات أعضاء الهيئة من علماء الفقه والشريعة والقانون. كما جاء في نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول الصادر عن مجلس النقد والتسليف، في المادة /1/ منه، أنه يمكن للهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون وغيرهم. وقد عمل نظام القبول للهيئات في المادة /6/ منه على وضع تحديد دقيق للشروط العلمية والمهنية للأعضاء، وهي:

- أن يكون العضو من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون من غير الفقهاء على أن يكون من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وملماً بفقه المعاملات.

- أن يكون ممن لهم خبرة سابقة في هذا المجال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع المؤسسات المالية الإسلامية، وأن يكون ذو سمعة جيدة.

– صفات الأعضاء: حدد نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية وحالات سحب القبول في المادة /6/ منه صفات عضو الهيئة، بأن يكون من الرعايا السوريين، أو من في حكمهم للسنوات الخمس الأخيرة على الأقل. وأنه يمكن ترشيح أشخاص من جنسيات أخرى في حال عدم توفر الخبرات المحلية المناسبة. وبأن يكون حسن السيرة ومتمتعاً بحقوقه المدنية كافة.

نظراً لصعوبة الجمع بين العلوم الشرعية والفقهية من جهة والعلوم الاقتصادية والمصرفية من جهة أخرى في عضو الهيئة الشرعية، فإن وجود الفقهاء وعلماء الشريعة إلى جانب الاقتصاديين المتخصصين في الاقتصاد والإدارة والمحاسبة والقانون... الخ، يعدّ أمراً ضرورياً لنجاح تجربة العمل المصرفي الإسلامي. وباعتبار أن تجربة المصارف الإسلامية في سورية حديثة مقارنة بالكثير من الدول الأخرى، فإن اعتمادها على أصحاب الخبرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي يعدّ أمراً مهماً جداً، وهذا ما أشار إليه المشرع السوري. في الواقع وعلى الرغم من أن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية تتركز اختصاصات معظم أعضائها في علوم الفقه والشريعة، وتفتقر إلى المتخصصين في الشؤون الاقتصادية والإدارية، إلا أنها تضم أعضاءً ممن مارسوا العمل المصرفي الإسلامي سابقاً، ولديهم الخبرات الكافية في هذا المجال.

**3 – المعيار الثالث: تعيين وعزل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية**

– طريقة التعيين والاختيار: حددت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005/ أن يعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما أضاف نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول الصادر عن مجلس النقد والتسليف المزيد من الشروط المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية في المادتين /7/ و/8/ وهي، أنه:

- أن لا يشغل عضو الهيئة أي وظيفة إضافية في المصارف الخاضعة لمراقبته.
- أن لا يكون من المساهمين الذين يمارسون تأثيراً فعالاً على أعمال المصرف.
- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة، أو مديراً، أو مفوضاً أو معتمد مخول بالتوقيع في أي من الشركات الهادفة للربح.
- أن لا يكون ممن تربطهم أواصر النسب أو المصاهرة بأحد كبار المساهمين، أو بأعضاء مجلس الإدارة، أو بالمدير العام، أو بمعاونه. وأن لا يكون شريكاً مع أحدهم أو مع الأشخاص الذين يشغلون وظيفة لديهم.
- لا يجوز أن يكون من الأشخاص المدينون للمصرف، أو لأية مؤسسة من المؤسسات التابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

– طريقة العزل والإقالة: حددت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005/، والمادة رقم /11/ من نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول، أنه لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بموجب توصية معللة من مجلس الإدارة (بموجب قرار متخذ بغالبية الثلثين)، ويتم إقرارها من قبل الجمعية العمومية للمساهمين. كما يجب على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو إجراء أي تعديل في تكوينها.

إن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، لا يؤثر في استقلاليتها إذ لا بد للمصرف الإسلامي من أن يحصل على موافقة مجلس النقد والتسليف عند اختيار أعضاء الهيئة. فإذا تبين للمجلس أن مؤهلات وخبرات المرشحين لعضوية الهيئة غير مستوفية للشروط المنصوص عليها، يُطلب من المصرف المعني ترشيح أسماء أخرى لعضوية الهيئة. كما ويحق للمساهمين رفض توصية مجلس الإدارة حول ترشيح الأعضاء، حتى في حال موافقة مجلس النقد والتسليف على الأعضاء المرشحين، مما يشكل ضماناً إضافياً على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية. بالإضافة إلى عدم السماح بالجمع بين عضوية الهيئة والمساهمة برأس مال المصرف، أو بين عضوية الهيئة وعضوية مجلس الإدارة. وهذا يعد مؤشراً إيجابياً– أيضاً– لأنه يعزز من استقلالية الهيئة ويبعد شبهة المصلحة الخاصة في قراراتها.

**4– المعيار الرابع: مهام هيئات الرقابة الشرعية وإعداد التقارير الدورية:**

حددت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005/، مهام هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:

– مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

– إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.

– النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.

– أن تقدم الهيئة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين، تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع الرقابة، وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمّن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

رغم أهمية ما تقوم به الهيئة من تقديم الرأي والمشورة والفتوى لإدارة المصرف، والنظر في صيغ العقود ومراجعتها، والرد على الاستفسارات الفقهية لمجلس الإدارة، وكذلك عقد الاجتماعات الدورية مع أعضائه، لكنه غير كافٍ لضمان الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية. فهي مطالبة بالرقابة على شرعية أعمال ونشاطات المصرف، ومن ثم عليها أن تقدم تقريراً سنوياً تبين من خلاله مدى التزام المصرف بالأحكام الشرعية. وهذا يتطلب مراجعة وتدقيق شرعي لجميع أعمال ومعاملات المصرف على أسس سليمة وعلمية. وعلى اعتبار أن أعضاء الهيئة غير متفرغين للعمل داخل المصرف بشكل مستمر، فلا بد من وجود جهة رقابية شرعية تكون تابعة لهيئة الرقابة الشرعية، ويكون عملها مكملاً لعمل الهيئة، توجد داخل المصرف بشكل مستمر، وتمارس عملها وفق الأسس والضوابط الشرعية التي تضعها الهيئة. وقد عملت هيئة المحاسبة والمراجعة على تحديد هذه الجهة، فصدر معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /3/ تحت مسمى "الرقابة الشرعية الداخلية"، ليضع القواعد والإرشادات الناظمة لعملها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المصرف. ونظراً لتبني المصارف الإسلامية في سورية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، فقد تمّ إنشاء قسم للتدقيق الشرعي في كل مصرف إسلامي، يعدّ عمله مكملاً لعمل الهيئة الشرعية. وهذا مؤشر جيد لأن الرقابة الشرعية بذلك لا يقتصر دورها على الإفتاء وأن تُسأل فتجيب، وإنما يتسع ليشمل الرقابة على أعمال المصارف الإسلامية.

ولتوضيح أهمية دور إدارة التدقيق الشرعي، فقد حدد مصرف سورية الدولي الإسلامي مهامها بالآتي: [27]

– التحقق من مطابقة أعمال المصرف للفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية أو المستشار الشرعي للمصرف.

– مراجعة أعمال المصرف على مدار السنة، من خلال مراجعة ملفات عمليات التمويل والاستثمار المنفذة للتحقق من التزام العاملين والإدارات المختلفة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة.

– التأكد من أن جميع العقود التي ينشأ بها حق للمصرف أو التزام عليه قد أقرتها هيئة الرقابة الشرعية و/أو المستشار الشرعي.

– التحقيق في القضايا والشكاوى المتعلقة بالجانب الشرعي للمعاملات التي ترفع إليها من إدارة المصرف و/أو المستشار الشرعي.

– رفع تقارير دورية عن نتائج أعمالها لهيئة الرقابة الشرعية، ونسخة لكل من المستشار الشرعي والمدير العام لإقرار ما تراه هيئة الرقابة الشرعية مناسباً حيالها.

– تمارس إدارة التدقيق الشرعي مهامها وفق دليل الإجراءات المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية وبموافقة مجلس الإدارة.

– فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المصرف.

كما حُددت مهام المستشار الشرعي لمصرف سورية الدولي الإسلامي بالآتي: [27]

– الرد على استفسارات إدارة المصرف والعاملين فيه.

– الرد على الكتب المحولة من إدارة المصرف التي تتضمن استفسارات المساهمين والمودعين والمتعاملين مع المصرف.

– رفع التقارير والملاحظات إلى هيئة الرقابة الشرعية عن العمليات التي يقوم بإبداء الرأي والمشورة الشرعية حولها فيما يرى ضرورة اطلاع اللجنة عليها.

– المشاركة في برامج التدريب للعاملين، وإبداء الرأي في محتوى هذه البرامج، ومدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

– يتولى القيام بأعمال أمين سر هيئة الرقابة الشرعية.

**5 – المعيار الخامس: إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية:**

أكدت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005/ على أن رأي هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية ملزماً لمصرف. وهذا مؤشر جيد. لأن أهمية قرارات الهيئة تكمن في كونها إلزامية، كما أن إلزاميتها تعطي مزيداً من الثقة لدى المتعاملين مع الإسلامي.

**6 – المعيار السادس: وضع هيئات الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي:**

لا يوجد نص قانوني يشير صراحة إلى الجهة التي تتبعها هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية. لكن بما أن تعيينها يتم بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين، وكذلك عزلها يتم بموافقة من الجمعية، فهذا يشير إلى أن تبعيتها تعود للجمعية العمومية للمساهمين. ويعدّ ذلك مؤشراً إيجابياً لأنه يحقق المزيد من الاستقلالية للهيئة ويراعي خصوصية عملها. كما وأنه لا يجوز أن يشغل عضو الهيئة الشرعية أي وظيفة إضافية في المصرف، وهذا يمكّنها من ممارسة دورها الرقابي على مجلس الإدارة (باعتباره الجهة التنفيذية في المصرف) من دون أن يكون له أي سلطة على عملها، وبذلك ترفع تقريرها مباشرةً إلى الجمعية العمومية للمصرف، دون الرجوع لإدارة المصرف.

**7 – المعيار السابع: الوثائق الأساسية واشتمالها على الأحكام الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية:**

– النظام الأساسي: ينص النظام الأساسي للمصارف الإسلامية العاملة في سورية على وجود هيئة للرقابة الشرعية. فالنظام الأساسي لمصرف سورية الدولي الإسلامي على سبيل المثال يتضمن فصلاً مستقلاً عن هيئة الرقابة

الشرعية. حيث يشتمل هذا الفصل على مجموعة من المواد، تتعلق بتعيين الهيئة وعزلها ومدتها، وبعدد الأعضاء وصفتهم، وبمهام الهيئة وواجباتها. وهذا مؤشر جيد، فلم يقتصر النظام الأساسي للمصرف على ذكر ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية فقط، وإنما اشتمل على النص على وجود هيئة رقابة شرعية، وفصّل الأحكام الخاصة بها. [28]

– تقارير مجلس الإدارة: يشتمل التقرير السنوي لمجلس الإدارة على التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية. فالنظام الأساسي لمصرف سورية الدولي الإسلامي على سبيل المثال ينص في المادة رقم /55/ منه على أن يُضمّن تقرير هيئة الرقابة الشرعية في التقرير السنوي للمصرف. وهذا مؤشر جيد لأن الهيئة تبين ضمن تقريرها مدى التزام المصرف بالأحكام الشرعية للفترة موضوع التقرير، إضافة إلى ملاحظاتها وتوصياتها. [28]

**8– المعيار الثامن: المعاملة المالية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية:**

حدد نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية ، وحالات سحب القبول الصادر عن مجلس النقد والتسليف في المادة رقم /1/ منه أن يفوض المساهمون مجلس الإدارة بتحديد مكافآت هيئة الرقابة الشرعية. بناءً على ذلك نجد أن المعاملة المالية للأعضاء قد تحددت على شكل مكافأة، وهذا مؤشر جيد فهي ليست راتباً شهرياً. لكن لم يُحدد صراحةً إن كانت شهرية أم سنوية، وكيفية تقديرها، أي هل تحتسب تبعاً لإجمالي حضور الاجتماعات الدورية أو مبلغ سنوي مقطوع أو بحسب ما ينجز من أعمال أو نسبة من الربح أو غير ذلك، خاصة وأنه تبعاً لآلية التقدير هذه تُحدد مدى شرعية ما تحصل عليه الهيئة من أجر. وكذلك فهي سرية لا تظهر في تقارير الميزانية أو في ميزانية مستقلة بها، وهذا مؤشر غير جيد. كما أن تفويض مجلس الإدارة بتحديدها مؤشر غير جيد أيضاً، إذ من الأفضل عدم وجود أي تدخل لمجلس الإدارة في تحديد أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية، لأن تفويض مجلس الإدارة بتحديد مكافآت الهيئة لا يحقق الاستقلال المالي لها تام. لكن جاء في المادة رقم /12/ من نظام القبول للهيئات الشرعية أنه لا يحق لعضو الهيئة أن يحصل على أي تمويل، أو منفعة له، أو لأفراد عائلته من المصرف الذي يراقبه، وهذا مؤشر جيد.

**9– المعيار التاسع: دور هيئة الرقابة الشرعية في أنشطة المصرف المختلفة:**

يتمثل دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية جديدة، أو في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف، أو دورها في مشاركة الإدارة في دراسة المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى، أو دورها في اختيار العاملين، أو في الإعلام والتسويق، أو دورها في المجال الاجتماعي.... . [10] وبالنسبة للمصارف الإسلامية العاملة في سورية، تقع على عاتق الإدارة مسؤولية التأكد من أن المصرف يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أما مسؤولية الهيئة فتنحصر في إبداء الرأي المستقل بأن المصرف قد التزم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والإرشادات والقرارات التي أقرتها الهيئة، بناء على مراقبة العمليات التي تمت. [29] ومن ذلك:

– إبداء الرأي (مراجعة وإقرار) في العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها المصرف، وفي حال وجود خلل يتم توجيه الإدارة بالتصحيح ومعالجة آثاره.

– التأكد من موائمة مختلف سياسات وأنظمة العمل وأدلة الإجراءات وتقديم الخدمات والمنتجات في مختلف قطاعات العمل، ومختلف مراكز النشاط المصرفي لأحكام الشريعة الإسلامية.

– إبداء الرأي في سياسات الاستثمار، وفي كيفية توزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار، وطرق التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.

– أن تقترح الهيئة في ضوء الحاجة التي تقدرها البرامج التدريبية الشرعية للعاملين في المصرف.

– إبداء الرأي في كيفية احتساب الزكاة وفي البرامج الاجتماعية والخيرية، أما مسؤولية إخراج زكاة الأموال فتقع على عاتق المساهمين.

هذا وتلتزم المصارف الإسلامية العاملة في سورية بالحصول على رأي هيئات الرقابة الشرعية في كافة النشاطات التي سبق ذكرها، حيث يتم إقرارها من قبل الهيئة قبل التنفيذ، ومن ثم تخضع لرقابتها بعد التنفيذ أيضاً.

**. مناقشة فرضية البحث:** تمتلك هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية الكثير من المقومات التي تمكنها من ضبط وتقويم أداء المصارف الشرعي.

تبين من خلال البحث أن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية تمتلك فعلاً الكثير من المقومات التي تمكنها من ممارسة دورها في ضبط وتقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية. وذلك من حيث شكل وتكوين الهيئة، واستقلالها المالي والإداري، وإلزامية فتاواها وقراراتها، والمهام المنوطة بها. حيث أسهمت القوانين الناظمة لعملها في سورية في تحقيق ذلك.

وهذا يؤكد صحة فرضية البحث، ويبين بوضوح موافقة الفرض لنتائج التحليل.

## الاستنتاجات والتوصيات:

### الاستنتاجات:

1. يوجد رقابة شرعية على المصارف الإسلامية العاملة في سورية، مكونة من هيئة للرقابة الشرعية، وإدارة / دائرة/ قسم للتدقيق الشرعي. وبذلك لا يقتصر دور هيئات الرقابة الشرعية على الإفتاء وإبداء الرأي، وإنما يتسع ليشمل الرقابة الفعلية على أعمال المصرف وعملياته.

2. يبلغ الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ثلاثة أعضاء، وهو بذلك ينسجم مع المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أما اختصاصات الأعضاء فهي تتركز في معظمها في مجال الفقه والشريعة والقانون، إلا أنها تضم أعضاءً مارسوا العمل المصرفي الإسلامي سابقاً، ويمتلكون خبرات كافية في هذا المجال.

3. تحقق آلية اختيار وعزل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية درجة كبيرة من الاستقلال الإداري للأعضاء، تمكنهم من القيام بدورهم الرقابي على الوجه الأكمل. خاصة مع وجود نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول الصادر عن مجلس النقد والتسليف.

4. تقدم هيئات الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً للجمعية العمومية للمساهمين، تبين من خلاله مدى التزام المصرف بالأحكام الشرعية بناءً على عمليات المراجعة والتدقيق الشرعي لأعمال ومعاملات المصرف.

5. إن قرارات هيئات الرقابة الشرعية ملزمة، وهذا يعتبر من أهم مقومات وجود رقابة شرعية على المصارف الإسلامية، ويشكل عامل ثقة واطمئنان لدى العاملين والعملاء.

6. تتم المعاملة المالية للأعضاء على شكل مكافآت، يفوض مجلس الإدارة بتحديدها، وهذا يؤثر على استقلالها المالي.

7. تتحمل إدارة المصرف مسؤولية التأكد من أن العمل يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. أما مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية فتنحصر في إبداء الرأي المستقل بأن المصرف قد التزم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والإرشادات والقرارات التي أقرتها الهيئة، بناء على مراقبة العمليات التي تمت.

8. تلتزم المصارف الإسلامية بالحصول على رأي هيئات الرقابة الشرعية في العديد من النشاطات، حيث يتم إقرار تلك النشاطات من قبل الهيئة قبل التنفيذ، ومن ثم تخضع لرقابة الهيئة بعد التنفيذ.

9. رغم حداثة تجربة المصارف الإسلامية العاملة في سورية، إلا أن القوانين الناظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية فيها حققت درجة كبيرة في تفعيل دورها، ومنحها صلاحيات كثيرة قد لا نجدها في الكثير من القوانين الأخرى.

10. إن وجود هيئة استشارية شرعية عليا تابعة لمجلس النقد والتسليف أمر غاية بالأهمية، مما يساعد على توحيد الفتاوى ومنع تضارب الآراء الفقهية حول مسألة معينة.

**التوصيات:**

1. تفعيل دور إدارة/ دائرة/ قسم للتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، باعتباره يشكل الجهة التنفيذية في عملية الرقابة الشرعية، وذلك من خلال زيادة عدد المراقبين الشرعيين، وإجراء المراجعة لكامل عمليات ومعاملات المصرف، وعدم الاكتفاء بأسلوب العينات في المراجعة والتدقيق الشرعي، والعمل على توفير الكادر المتخصص بالتدقيق الشرعي.

2. ضرورة أن تشمل هيئات الرقابة الشرعية إلى جانب المتخصصين بالفقه والشريعة والقانون، على متخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، والشؤون الاقتصادية والإدارية.

3. النص صراحةً في الأنظمة والقوانين على تبعية هيئات الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين. مما يعكس المزيد من الثقة لدى المتعاملين مع المصارف.

4. توضيح وتفصيل آلية تحديد المقابل المالي لأعضاء الهيئات، بحيث يكون منسجماً مع شروط جواز الأجر لعضو الهيئة الشرعية. والعمل على نقل مهمة تحديد المقابل المالي إلى الجمعية العمومية أو إلى مصرف سورية المركزي، بحيث لا يكون لمجلس الإدارة أي دور في تحديده أو تقديره. بحيث يتحقق الاستقلال المالي التام للهيئة.

5. عقد اجتماعات دورية بين أعضاء الهيئة وإدارة المصرف، والقيام بزيارات ميدانية للفروع وإجراء لقاءات مباشرة مع العاملين والعملاء للإجابة على تساؤلاتهم، مما يساعدهم على ضبط وتقويم الأداء الشرعي للمصرف.

6. إبراز دور هيئات الرقابة الشرعية في المجال الاجتماعي، خاصة في شؤون الزكاة والقرض الحسن والتبرعات.

7. التعاون والتنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى على المصارف الإسلامية، كالرقابة المالية والإدارية ورقابة مدققي الحسابات... الخ.

## المراجع:

1- الزيادات، عماد. *استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية: مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية*. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، الأردن، المجلد 25، العدد 7، 2011، 1858- 1900.

2- إرشيد، محمود عبد الكريم. *الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية*. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، طبعة نهائية، قبل للنشر النهائي بموجب كتاب رقم 253/ ف. ق/ 2011/ 101 بتاريخ 13/ 2/ 2012، 31.

3- WARDHANY, N.; ARSHAD, S. *The Role of Shari'ah Board in Islamic Banks: A Case Study of Malaysia, Indonesia and Brunei Darussalam*. 2nd International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance ( ISRA) Colloquium 2012 "Islamic Finance in a Challenging Economy- Moving Forward", Kuala Lumpur, Malaysia, 27 November, 2012, 27.

4- الزيدانيين، هيام محمد. *الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق*. دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 40، العدد1 ، 2013، 89- 110.

5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. *معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية*. المنامة، البحرين، 2007، 868.

6- المرسوم التشريعي رقم /35/ تاريخ 2005/5/4 المتعلق بإحداث وتأسيس المصارف الإسلامية في سورية، 6.

7- HAMEED, S.M.; WIRMAN, A.; ALRAZI, B.; NAZLI, M.M.; PRAMONO, S. *Alternative Disclosure & Performance Measures for Islamic Banks*. International Islamic University Malaysia, Malaysia, 2006, 37.

8- حماد، حمزة عبد الكريم. *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*. ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2004، 28.

9- المالقي، عائشة الشرقاوي. *البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق*. الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، 703.

10- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين. *موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: عرض وصفي ومنهجي لمراحل وخطوات تقويم أداء المصارف الإسلامية*. الجزء الأول، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996، 205.

11- القطان، محمد أمين. *الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية*. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، 33 .

12- الصالح، محمد أحمد. *دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية*. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26- 30 نيسان، 2009، 31.

13- فياض، عطية السيد. *التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية وأثرها في تعويق دورها الاستثماري والتنموي*. الطبعة الأولى، دار الكلمة، المنصورة، 2002، 63.

14- FAROOK, S.; HASSAN, M. K.; LANIS, R. *Determinants of Corporate Social Responsibility Disclosure: The Case of Islamic Banks*. Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 2 Iss: 2, 2011, pp.114 – 141.

15- شحاته، حسين حسين. *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*. سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، د.ت.، مصر، 33.

16- حميش، عبد الحق. *هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة وتقويم*. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 15- 17 أيار، 2005، 323- 356.

17- السعد، أحمد محمد. *الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية*. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، 9.

18- الكفراوي، عوف محمد. *البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي*. الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، 421.

19- لال الدين، محمد أكرم. *دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها*. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26- 30 نيسان، 2009، 26.

20- حميد، أحمد عبد الله. *دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها*. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26- 30 نيسان، 2009، 18.

21- العليات، أحمد عبد العفو. *الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، 176.

22- العيادي، أحمد صبحي. *إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها*. الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، 312.

23- ALARO, A. A. *Shari'ah Supervision as a Challenge for Islamic Banking in Nigeria*. Oloyede I.O. (ed.), Al-Adl (The Just): Essays on Islam, Islamic Law and Jurisprudence, Ibadan, Nigeria, 2009, pp. 53-72.

24- قنطقجي، سامر مظهر. *التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية*. د.ت.، 14.

25- حنون، محمد حسن. *الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية: دراسة مقارنة*. بدون طبعة ، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2005، 587.

26- مجلس النقد والتسليف. *نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية وحالات سحب القبول الصادر بموجب القرار رقم (292، م ن، ب 4)*. دمشق، سورية، 2007، 6.

27- بنك سورية الدولي الإسلامي. *دليل الحاكمية المؤسسية (التحكم المؤسسي)*. سورية، 2008، 45.

28- بنك سورية الدولي الإسلامي. *النظام الأساسي*. سورية، 22.

29- التقارير السنوية والتقارير الشرعية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية للأعوام 2007- 2012.